مهددات التلاحم المجتمعي
في ضوء السنة النبوية
- دراسة موضوعية -

Threats to Social Cohesion in Light of the Prophetic Sunnah

Objective Study

د. صالح عبد الكريم البلوشي

Dr. Salih Abdul Kareem

Salih.abdulkareem@ju.ac.ae

أستاذ مشارك - جامعة جميرا

دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي

ملخص البحث

جاء هذا البحث لمناقشة أحاديث مهددات التلاحم المجتمعي في السنة النبوية المطهرة، ويهدف هذا البحث إلى التعريف بمفهوم التلاحم المجتمعي، وتجلية مجالات التلاحم المجتمعي، وبيان أن السنة اعتنت بتفصيل المهددات للتلاحم المجتمعي، واقتضى ذلك أن يكون المنهج استقرائيا وصفيا، وبرزت أهمية البحث في إبراز المهددات والمخاطر التي تهدد ترابط المجتمعات وقوتها ومصدر عزتها، لا سيما مع شيوع المهددات التي أضعفت أواصر المحبة، ووشائج الألفة، ويعمل البحث على تحرير: هل اعتنت السنة ببيان مجالات التلاحم؟ وهل وضعت التصور التفصيلي لأبرز المهددات التي تهدد الأسرة والمجتمع؟

فجاء هذا البحث دراسة حديثية موضوعية حول :» مهددات التلاحم المجتمعي في ضوء السنة النبوية «، لنصل إلى أن السنة النبوية حررت المهددات التي تهدد الأسرة من عقوق الوالدين وقطعية الأرحام وظلم الأولاد وإهانة الزوجة وتقبيحها، ونكران الجميل، والتركيز على الأخطاء، وتضييع الحقوق والواجبات الزوجية.

وأن السنة جلت أبرز المهددات التي تهدد العلاقة بين أفراد المجتمع من سوء الخلق وبذاءة اللسان، والقطيعة والهجران، وقطيعة الجيران، وظلم المعاهدين والمستأمنين، ونشر الشائعات والأراجيف.

كما أوضحت السنة المهددات التي تهدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم من الخروج على الحاكم وسبه ونصحه في العلن وعقد البيعات البدعية لغير الحاكم، والافتيات عليه، وغش الرعية وعدم نصحهم.

الكلمات المفتاحية: التلاحم، التواصل، الاجتماعي، المجتمعي، السنة.

Abstract:

This research aims to discuss the hadiths concerning threats to social cohesion in the sanctified Prophetic Sunnah. Its objective is to define the concept of social cohesion, elucidate its areas, and demonstrate that the Sunnah has detailed the threats to social cohesion. Therefore, the research methodology employed is both inductive and descriptive.

The importance of this research lies in emphasizing the threats and dangers that endanger the unity and strength of communities and their source of pride, especially with the prevalence of threats that have weakened the bonds of love and the ties of affection. The research seeks to clarify whether the Sunnah has addressed the areas of social cohesion, and whether it has provided a detailed overview of the main threats that endanger the family and society.

This research is a thematic [Hadith - based] study on: "Threats to Social Cohesion in Light of the Prophetic Sunnah" to reach to the conclusion that the Sunnah has identified threats to the family, such as obedience to parents, severing ties of kinship, injustice towards children, mistreatment and humiliation of wives, ingratitude, focusing excessively on mistakes, and neglecting marital rights and duties.

Moreover, the Sunnah has also revealed the prominent threats to relationships within society, such as bad manners, slanderous speech, estrangement, abandonment, disputes with neighbors, injustice to those with whom treaties have been made, spreading rumors and defamation.

Furthermore, the Sunnah has outlined threats affecting the relationship between rulers and the ruled, such as rebelling against the ruler, cursing, or insulting, or advising him publicly, engaging in unlawful transactions, acting without his permission, deceiving the people, and not advising them sincerely.

Keywords: Social Cohesion - Communication - Social - Community - Sunnah [Prophetic Narrations].

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا ببناء مجتمع مترابط ومتلاحم، يقوم على المحبة والتماسك، والألفة والتعاون، والتواصل بين أفراده كافة على اختلاف أجناسهم وأشكالهم وأعمالهم، وشبَه هذه اللُحمة بالبنيان المتماسك المرصوص، فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ»(١)؛ وذلك لما للتلاحم المجتمعي من أهمية عظمى في قوة المجتمع، وتحقيق الأمن والاستقرار فيه، وهو صفة من صفات المجتمع الإسلامي.

وقد جاءت السنة النبوية مبينة أسس تلاحم المجتمع وصوره بأدق التفاصيل، كما عُنيت السنة النبوية ببيان المهددات التي تهدد التلاحم المجتمعي، وتهز بنيانه، وتقوض أركانه، سواء ما يهدد الأسرة، أو ما يهدد العلاقة بين أفراد المجتمع، أو ما يهدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ومعرفة المهددات على وجه التفصيل في مختلف المجالات لم ينل حظه من البحث والعناية والدراسة، وإن ذكر بعض الباحثين جوانبا أخرى من البحث، ولذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على « مهددات التلاحم المجتمعي في ضوء السنة النبوية»؛ ليكون إضافة علمية في باب معرفة مهددات التلاحم المجتمعي من خلال السنة النبوية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كون هذا الجانب من السنة النبوية، لم يلق العناية الوافية، رغم مسيس الحاجة إليه وتفاقم الأمر في كثرة المهددات التي تجعل المجتمعات تعيش على صفيح ساخن من التوترات، وحاجة الناس ماسة في تقليل الثغرات وتقوية الصلات وإعادة العلاقات وعلاج التهشمات التي مزقت المجتمعات، مما جعل للبحث فيه ضرورة وحاجة ملحة تجلي لنا المهددات لنعرفها ونتوقاها ونعالجها إن وقعت.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم (٤٨١)

أسئلة البحث:

هل اعتنت السنة بقضية التلاحم المجتمعي ؟

هل أوضحت السنة ما يهدد تلاحم الأسر وتماسكها ؟

هل فصلت السنة بيان المهددات التي تهدد العلائق بين أفراد المجتمع ؟

هل عرضت السنة ما يهدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم ؟

أهداف البحث:

وتدور أهداف البحث حول:

أولا: بيان حكم مفهوم التلاحم المجتمعي ومجالاته.

ثانيا: الكشف عن أبرز المهددات في نطاق الأسرة الصغيرة والممتدة.

ثانيا: استجلاء شمولية السنة النبوية في عرض المهددات بين أفراد المجتمع أنفسهم، والمهددات بينهم وبين الحاكم.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في أروقة المكتبات ومحركات البحث وفهارس الجامعات لم أقف على رسالة تناولت موضوع هذا البحث بنظمه ومباحثه ومطالبه، إلا أن هناك بعض الأبحاث المؤلفة فيما يتعلق بتعزيز التواصل المجتمعي وصوره ، وهي كالآتي:

الأحاديث الواردة في التماسك الاجتماعي دراسة حديثية موضوعية، للدكتورة نادية نصر محمد المتولي ليلة، الأستاذة في كلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف، سنة النشر مارس ٢٠٢١م، وارتكز بحثها على الأمور التي تعين على تماسك المجتمع بشكل عام، وربما تعرضت لبعض المهددات بشكل عام، لكنها لم تعتني بالمهددات على وجه التفصيل كما في بحثنا هذا .

المعالم النبوية لإقامة الألفة والاعتدال بين المسلمين: دراسة موضوعية لنماذج تطبيقية من الصحيحين، رسالة ماجستير في جامعة الأنبار، للطالب محمود حميد العيساوي، سنة النشر ٢٠١٨م، وارتكز البحث على سبل تحقيق الألفة والتسامح والاعتدال بين المسلمين، ولم يتطرق البحث للمهددات التي تهدد الأسر وأفراد المجتمع وغيرها مما فصلناه في بحثنا هذا.

التماسك الاجتماعي في التصور الإسلامي، بحث منشور في مجلة دارة الملك عبدالعزيز، للباحث عبدالرحمن محمد العيسوي، سنة النشر نوفمبر ١٩٨٧ م، يتناول الكاتب التماسك

الاجتماعي في الإسلام مستهدفًا بيان مكانته وأهميته والمؤشرات الدالة عليه والعوامل المؤثرة فيه ونتائجه، ولم يتعرض للمهددات المجتمعية.

خطة البحث:

ولقد انتظم البحث بعد هذه المقدمة في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة :

فالتمهيد حول مفهوم التلاحم المجتمعي ومجالاته.

والمبحث الأول مهددات التلاحم الأسري.

والمبحث الثاني مهددات التلاحم بين أفراد المجتمع.

والمبحث الثالث مهددات التلاحم بين الحاكم والمحكوم.

واحتوت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات

منهج البحث:

قد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التالي:

أولا: استفتحت البحث بمقدمة حول مفهوم التلاحم المجتمعي ومجالاته.

ثانيا:سلطت الضوء على الأحاديث التي تجلي مهددات التلاحم المجتمعي، مع شرحها، ووضع العناوين المناسبة لها.

ثالثا: قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، واسم السورة.

رابعا: عزوت الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، مع التوثيق بذكر الكتاب والباب والرقم، مع بيان درجة الأحاديث الواردة خارج الصحيحين غالبا.

خامسا: ذكرت بيانات المرجع في الهامش بتقديم اسم الكتاب ثم المؤلف، وأخرت بيانات الطبع لفهرس المصادر والمراجع.

سادسا: قمت بعمل فهارس للمصادر، والموضوعات .

ثم بعد هذا البحث الذي بذلت فيه وسعي وطاقتي أسأل الله تعالى الإعانة فيما توخيت من الإبانة، وإن كنت قد أصبت فذلك من فضل الله، وإن كنت قد أخطأت فمن زلات النفس فاستغفر الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الغر الميامين ، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

التمهيد

قبل الشروع في خضم مهددات التلاحم المجتمعي بصوره المختلفة، نقدم بين يدي ذلك تعريفا للتلاحم المجتمعي، وبيانا لمجالات التلاحم المجتمعي التي تبدأ بالتلاحم الأسري، ثم التلاحم بين أفراد المجتمع، ثم التلاحم بين الحاكم والمحكوم، إذ أن تفاصيل المهددات ترجع لهذه المجالات.

المطلب الأول: مفهوم التلاحم المجتمعي

التلاحم في اللغة: مأخوذة من اللحمة، « واللُّحْمَةُ، بِالضَّمِّ: الْقَرَابَةُ. ولَحْمَةُ الثَّوْبِ ولُحْمَتُه: مَا سُدِّي بَيْنَ السَّدَيَيْن، يُضَمُّ وَيُفْتَحُ، وَقَدْ لَحَمَ الثَّوْبَ يَلْحَمُه وأَلْحَمُه»(١)، فالتلاحم التقارب والتواصل، وفي حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ «(٢)، « وَمَعْنَى الْحَدِيثِ المُخالَطةُ فِي الوَلاءِ وأَنها تَجْرِي مَجْرَى النَّسَبِ فِي المِيراث كما تُخالِطُ اللُّحمةُ سَدَى الثوب حتى يَصِيرا كالشيء الواحد، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ المُداخَلة الشَّدِيدَةِ»(٣).

والمجتمع في اللغة : مشتق من جمع، والمقصود مكان الاجتماع والجماعة من الناس، و" الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ. يُقَالُ جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا. وَالْجُمَّاعُ الْأُشَابَةُ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى»(٤)

والتلاحم المجتمعي : «سلوك جمعي لأفراد المجتمع بتضامنهم في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع،بناء على الهوية والقيم والأهداف المشتركة»(٥).

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، (م ١٢ / ص ٥٢٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته، برقم (٤٩٥٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم (١٣٤).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري، (م ٤ / ص ٢٤٠)

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (م ١ / ص ٤٧٩).

(٥) مقال التلاحم المجتمعي: مفهومه وأهميته، عبد الباسط محمد إبراهيم. ٢٠٢١، موقع دار زايد للثقافة الإسلامية.

المطلب الثاني: مجالات التلاحم المجتمعي

المجتمع منظومة متكاملة تضم الأسرة النووية التي تتكون من الآباء والأمهات والأولاد، والأسرة الممتدة التي تضم الأقارب والأرحام، ثم العلاقات بين أفراد المجتمع من خارج الأسرة كالجيران والأصدقاء وعموما الناس بشتى أنواعهم، ومن ثم علاقة أفراد المجتمع بما فيهم الأسرة مع الحاكم، ومن خلال هذا النظر يمكن تقسيم مجالات التلاحم المجتمعي إلى:

أولا: التلاحم الأسري، فالأسرة تعد النواة الأساسية للمجتمع، لذا حرص الإسلام بتشريعاته ومبادئه الحكيمة على بناء أسرة مترابطة ومتراحمة، حيث جاءت التوجيهات التي تقوي أواصر الحياة الزوجية، فوصى الأزواج بتقوى الله في زوجاتهم، قال صلى الله عليه وسلم :» فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»(١)، قال النووي رحمه الله: « فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك»(٢)، وجعل الشارع خير النفقات ما كان على الأهل، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»(٣)، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم علامة الخيرية أن يكون أخيرهم في أهله، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(٤)، قال الشوكاني رحمه الله:» في ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر»(٥)، كما وصى الزوجة بأداء حقوق الزوج، ففي الحديث:» وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨).
(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي، (م ٨ / ص ١٨٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، برقم (٩٩٥).
(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم للمرء في الإحسان إلى عياله إذ كان خيرهم خيرهم لهن، برقم (٤١٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، برقم (١٩٢٣).
(٥) نيل الأوطار، للشوكاني، (م ٦ / ص ٢٤٦).

رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ(١) لَمْ تَمْنَعْهُ »(٢)، كما وصى الأولاد ببر الوالدين وصلة الأرحام، قَالَ: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(٣)، بل بين الشارع أن المسؤولية مشتركة بين الأسرة، ففي حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »(٤)، قال القسطلاني رحمه الله: « والرجل راع على أهل بيته من زوج وخادم وغيرهما يقيم فيهم ما أمر به من النفقة وحسن العشرة، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك»(٥)، وكل هذه التشريعات والأحكام للحفاظ على نسيج الأسرة، وتعزيز أواصره.

ثانيا: التلاحم بين أفراد المجتمع: اهتم الإسلام ببناء مجتمع متراحم متكاتف، يقوم على المحبة والتعاون والمساندة بين الناس كافةً، فيتراحم المجتمع ويتعاون ويشتد بناؤُهُ، ويترابط أبناؤُه مبادرين لتعزيز التلاحم، انطلاقا من قوله: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى »(٦)، و»إنما جعل المؤمنين كجسد واحد لأن الإيمان يجمعهم كما يجمع الجسد الأعضاء، فلموضع اجتماع الأعضاء يتأذى الكل بتأذى البعض وكذلك أهل الإيمان، يتأذى بعضهم بتأذي البعض»(٧)، فجاءت الوصية بأقربهم داراً وهم الجيران، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»(٨)،

---

(١) وَهُوَ نَحْو البردعة للبعير، مشكلات موطأ مالك، البطليوسي، (م ١ / ص ١٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، برقم (١٨٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، برقم (١٩٣٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم (١٣٦٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، برقم (٢٤٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم (٨٩٣).

(٥) إرشاد الساري، للقسطلاني، (م ٨ / ص ٩٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم (٢٥٨٦).

(٧) كشف مشكل الصحيحين، لابن الجوزي، (م ٢ / ص ٣١٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (٦٠١٩).

فيزيد لهم من طعامه، ويشاركهم في الأفراح، ويواسيهم في الأتراح، كما يحرص على العطف على الفقراء، والرحمة بالمساكين والضعفاء، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات، قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :» الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «(١)، يلقى الناس بالبشر والسلام، ويتعامل مع الناس بالخلق الرفيع، فصاحب الخلق الحسن يألفُ و يُؤلفُ، فهوَ يصلُ مِنْ قطعه، ويُحسنُ إلى من أساء إليه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»(٢)، ولم يقف الإحسان عند المسلم بل تعداه لغير المسلم، فشرع زيارتهم والاطمئنان عليهم حال مرضهم، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ «(٣)، قال العيني رحمه الله: « وفيه: جواز عيادة أهل الذمة، ولا سيما إذا كان الذمي جارا له، لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في الإسلام»(٤)، كما دعا الشارع إلى الإحسان في جوارهم، وعدم إيذائهم، بل وإهداؤهم، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أَنَّهُ ذُبِحَت لَهُ شاةٌ فَجَعَلَ يَقُولُ لِغُلَامِهِ أَهْدَيْتَ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتَ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصينى بِالْجَارِ حَتى ظَنَنتُ أنه سَيَورِثُه «(٥)، وما كل هذا إلا للحفاظ على لحمة المجتمع وقوته.

ثالثا: التلاحم بين الحاكم والمحكوم، حيث تعد العلاقة الودية التي تربط بين الحاكم والشعب أساسا عظيمًا لتماسك المجتمع، فالحاكم نعمة عظيمة للمجتمع، فبه يُحرس الدين، وتحفظ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، برقم (٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، برقم (١٣٥٤).

(٤) عمدة القاري، للعيني، (م ٨ / ص ١٧٥).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في حق الجوار، برقم (٥١٥١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (٣٥٦).

الأموال، وتُصانُ الأعراضُ، وَتَتَّحِدُ تَحتَ رايته الكلمة فتحيا بوجوده البلاد وتنتظم أمورها، ويدوم الأمن والاستقرار، ولقد أوجب الشرع طاعتهم في المعروف، فعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:» السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[١]، فالحاكم ينصح لشعبه ويحبهم، والشعب يسمع له ويطيع ويعتقد بيعته ويدعوا له بصدق ويكون عونا له في الخير، فالعلاقة قائمة على التراحم والتلاحم، فعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ »[٢]، قال الصنعاني رحمه الله : « (خيار أئمتكم) أي أمراؤكم. (الذين تحبونهم) لحسن سيرتهم وعدلهم وخلقهم وخصالهم الشريفة. (ويحبونكم) لحسن طاعتكم لله ولهم. (وتصلون عليهم) أي تدعون لهم. (ويصلون عليكم) أي يدعون لكم فالصلاة هنا بمعناها اللغوي»[٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٤)
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الْأئمة وشرارهم، برقم (١٨٥٥).
(٣) التنوير شرح الجامع الصغير، للشوكاني، (م ٥ / ص ٥٣٣).

المبحث الأول
مهددات التلاحم الأسري في ضوء السنة

الأسرة هي نواة المجتمع، والحفاظ عليها حفاظ على المجتمع، وثلمها ثلم للمجتمع، والمهددات التي تهدد قوة الأسرة وتعاضدها وتماسكها وقيامها بدورها الإيجابي كثيرة، لا سيما مع التقدم التقني، والانفتاح العصري، وقد فصلت السنة بيان هذه المهددات والترهيب منها، ومن أبرز هذه المهددات:

المطلب الأول: عقوق الوالدين

الوالدان هما فقار البيت وركنه الركين، والإحسان إليهما من مهمات الدين، وحقهما البر والطاعة، والتقديم والخدمة، ومما يهدد تماسك الأسرة نقيض ذلك من العقوق، لا سيما عند كبر سنهما وعجزهما فينسى بعض الأولاد عظيم مجهودهما، ولذا عد الشارع العقوق من أكبر الكبائر وقرنه بالإشراك بالله تنفيراً وترهيبا، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:» أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ[1] الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»[2]، وألحق بعض أهل العلم الأصول بالوالدين، قال المناوي رحمه الله: «(عقوق الوالدين) أي مخالفتهما أو إيذائهما أو أحدهما والمراد من له ولادة وإن علا من الجهتين»[3]، واختلف في ضابط العقوق ومما ذكر ابن الصلاح وقرره النووي رحمهما الله : « العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة»[4].

---

(١) يُقَالُ: عَقَّ وَالِدَه يَعُقُّه عُقُوقاً فَهُوَ عَاقٌّ إِذَا آذَاهُ وعَصَاه وَخَرَجَ عَلَيْهِ. وَهُوَ ضِدُّ البِرِّ بِه. وأصلُه مِنَ العَقِّ: الشَّقِّ والقَطْعِ، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري، (م ٢ / ص ٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، برقم (٢٦٥٤).

(٣) فيض القدير، للمناوي، (م ١ / ص ١٥١).

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي، (م ٢ / ص ٨٧).

المطلب الثاني: قطيعة الأرحام

من مهددات التلاحم الأسري قطيعة الأرحام، وترك وصالهم، والانشغال عنهم، وضعف العناية بهم، وقد حذرت السنة من القطيعة ورتبت عليه الوعيد، كما جاء في حديث جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»(١) ، وقوله « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» حمله أهل العلم أنه لا يدخل مع أول من يدخل، أو لا يدخل الجنة التي جعلت لمن يصل الأرحام، أو المقصود من يستحل القطيعة، وذلك أن صاحب الكبيرة لا يخلد في النار ولا يمنع من دخول الجنة، وجاءت « قَاطِعٌ « مبهمة، ومعناه « أي قاطع الرحم وقد تعارف إطلاق القطع في قطعها كالصلة في وصلها»(٢)، والرحم درجات واختلف في ضابطها، قال النووي رحمه الله : « ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلا، قال واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال، وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيره؛ ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدناك أدناك هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب»(٣).

المطلب الثالث: ظلم الأولاد وعدم رحمتهم

الأولاد زينة البيت وجماله، وهم أمل المستقبل وعتاده، وما يجدونه في البيت من التعامل ينعكس على حياتهم في المجتمع، وحرمانهم من حقوقهم وظلمهم وعدم رحمتهم يولد منهم أدوات سلبية، إما بإخراج شخصية معتزلة كارهة للحياة، أو شخصيات تحب الانتقام، وكلاهما ذميم، والتعامل معهم بالظلم والتفريق وعدم التسوية مؤشر لتزلزل وحدة الأسرة وقوتها، فعَنْ عَامِرٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، برقم (٥٩٨٤).
(٢) عون المعبود، لشرف الحق آبادي، (م ٥ / ص ٧٨).
(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي، (م ١٦ / ص ١١٣).

قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ».(١)، وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ جَاءَتْ بِنْتٌ لَهُ فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ: فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا»(٢)، قال الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد، حتى قال بعضهم: يسوي بين ولده حتى في القُبَلة»(٣)، قال إبراهيم النخعي رحمه الله : « كانوا يستحبون أن يسوا بين أولادهم حتى في القُبَل «(٤)، وكل هذا حفاظا على وحدة الأسرة، ومنع الشحناء والبغضاء والعداوات، لا سيما مع ما يوجد بينهم من الغيرة والتنافسات.

وعن هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:» قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»(٥) ، وهذا من الرحمة بالعيال وإشباع عواطفهم، كي لا يشعروا بالحرمان ثم يبحثوا عنها في مواطن أخرى ربما تعود عليه بالضرر وسوء الاستغلال، بل ربما أضعف لديهم الانتماء للأسرة، قال ابن بطال رحمه الله: «رحمة الولد الصغير ومعانقته وتقبيله والرفق به من الأعمال التي يرضاها الله ويجازي عليها»(٦).

المطلب الرابع: إهانة الزوجة وضربها وتقبيحها

صلاح العلاقة بين الزوجين من مؤشرات قوة الأسرة وتلاحمها، واضطراب هذه العلاقة أمارة على ضعف تلاحم الأسرة، ومن أبرز المهددات في العلاقات الزوجية التعامل مع الزوجة بالعنف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، برقم (٢٥٨٧).
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، كتاب الهبة وَالصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض، برقم (٥٨٤٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (٣٠٩٨)
(٣) تحفة الأحوذي، للمباركفوري، (م ٤ / ص ٥٠٦).
(٤) العيال، لابن أبي الدنيا، (م ١ / ص ١٧٤).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم (٥٩٩٧).
(٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (م ٩ / ص ٢١٢).

والقوة والوحشية، والتعدي عليها بالضرب والسب، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ:» مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١]، قوله: « وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا» خُصا بالذكر اهتماما بشأنهما، ولكثرة وقوع ضرب هذين «[٢].

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا تُقَبِّحْ: أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللهُ»[٣]، وقد جمع هذا الحديث التحذير من ثلاثة أمور تفتك بالحياة الزوجية، أولها ضرب الزوجة بلا ضابط ولغير سبب، وثانيها تقبيحها كقول أنت لست جميلة أو أنت قبيحة، وثالثها الهجر للبيت والأصل في الهجر أنه في الفراش للنشوز، ووجود هذه التعاملات تشق جدار الأسرة وتهز من لحمتها وقوتها.

المطلب الخامس: التركيز على الأخطاء ونكران الجميل

من ثغرات الحياة الزوجية، ومهددات اللحمة الأسرية، بعض السلوكيات السلبية، كالتركيز على الأخطاء وعدم التغافل، وتضخيم الزلات، ونكران الجميل للماضي الحسن، والسيرة العطرة، والمواقف النبيلة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:» لَا يَفْرَكْ[٤] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ غَيْرَهُ»[٥]، والقصد من الحديث أنه: « ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك»[٦]، قال القاري رحمه الله : « وفيه إشارة إلى أن الصاحب لا يوجد بدون عيب فإن أراد الشخص بريئا من العيب يبقى بلا صاحب ولا يخلو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآثام واختياره من المباح أسهله، برقم (٢٣٢٨).

(٢) مرقاة المفاتيح، للقاري، (م ٩ / ص ٧١٦).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، برقم (٢١٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، برقم (١٩٢٩).

(٤) الفرك بكسر الفاء: البغض، يقال: فرك يفرك فركا، ورجل مفرك: إذا أبغضته النساء، كشف مشكل الصحيحين، لابن الجوزي، (م ٢ / ص ٥٩١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم (١٤٦٩)

(٦) شرح صحيح مسلم، للنووي، (م ١٠ / ص ٥٨).

الإنسان سيما المؤمن عن بعض خصال حميدة فينبغي أن يراعيها ويستر»[١]، وقال السعدي رحمه الله: « هذا الإرشاد من النبي صلّى الله عليه وسلم، للزوج في معاشرة زوجته من أكبر الأسباب والدواعي إلى حسن العشرة بالمعروف، فنهى المؤمن عن سوء عشرته لزوجته، والنهي عن الشيء أمر بضده. وأمره أن يلحظ ما فيها من الأخلاق الجميلة، والأمور التي تناسبه، وأن يجعلها في مقابلة ما كره من أخلاقها؛ فإن الزوج إذا تأمل ما في زوجته من الأخلاق الجميلة، والمحاسن التي يحبها، ونظر إلى السبب الذي دعاه إلى التضجر منها وسوء عشرتها، رآه شيئاً واحداً أو اثنين مثلاً، وما فيها مما يحب أكثر. فإذا كان منصفاً غض عن مساوئها لاضمحلالها في محاسنها.

وبهذا: تدوم الصحبة، وتؤدّى الحقوق الواجبة والمستحبة وربما أن ما كره منها تسعى بتعديله أو تبديله.

وأما من غض عن المحاسن، ولحظ المساوئ ولو كانت قليلة، فهذا من عدم الإنصاف، ولا يكاد يصفو مع زوجته»[٢].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:» أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ ، يَكْفُرْنَ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[٣]، قال ابن بطال رحمه الله:» أراد: كفرهن حق أزواجهن، وذلك لا محالة ينقص من إيمانهم، ودل ذلك أن إيمانهن يزيد بشكر العشير»[٤]، فالمرأة العاقلة الحصيفة هي من تبتعد عن كفران النعمة، وجحود الفضل، والرجل كذلك؛ حفاظا على تلاحم الأسرة.

المطلب السادس: عدم أداء الحقوق بين الزوجين

مما يعكر صفو الحياة الزوجية التقصير في أداء الحقوق الزوجية سواء الحقوق على الزوج أو الزوجة أو الحقوق المشتركة بينهما، وكلما حصل التقصير في أداء الحقوق الزوجية حصل الضعف في التلاحم الأسري، ووقعت الجفوة بين الزوجين، ولذلك أكدت السنة على أداء الحقوق وحذرت من التقصير فيها، ومن وصايا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: « أَلَا إِنَّ لَكُمْ

(١) مرقاة المفاتيح، للقاري، (م ٥ / ص ١١٨).

(٢) بهجة قلوب الأبرار، للسعدي، (م ١ / ص ١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر، برقم (٢٩).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (م ١ / ص ٨٩).

عَلَى نِسَاءِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَاءِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[1]، والحديث نص صريح في لزوم الحقوق، وأن الرجال لهم حقوق على نسائهم، وللنساء حقوق على رجالهن، لا سيما الحقوق الواجبة، من المهر والنفقة والسكنى، والعدل في القسم وطاعة الزوج في المعروف، والاستئذان، والمعاشرة بالمعروف وغيرها.

وعَنْ مَيْمُونٍ الْكُرْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:» أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا، خَدَعَهَا، فَمَاتَ، وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ»[2]، وهذا الوعيد الشديد جاء لمن يخدع زوجته ويماطلها ويتهرب من الوفاء بالشروط والحقوق.

وقال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:» وَلَا تَجِدُ امْرَأَةٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ»[3]، فجعل من أسباب تحقيق حلاوة الإيمان أداء حقوق الزوج.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم (١١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، برقم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب الألف، من اسمه أحمد، برقم (١١١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، برقم (١٩٢٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، حق الزوج على الزوجة، برقم (٧٤١٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، برقم (١٩٣٩).

المبحث الثاني
مهددات التلاحم بين أفراد المجتمع

المجتمع يجمع بين طياته فئات مختلفة في الشخصيات والسمات والأعمار والأجناس، والشريعة حريصة على إيجاد الموائمة بين مكونات المجتمع، إلا أن المجتمع لا يخلو من مسالك سلبية في الأقوال والأفعال والمواقف، لاختلاف طبائع الناس وأخلاقهم وتفكيرهم، والتي قد تؤثر بدورها في لحمة المجتمع وقوته، ومن هذه المهددات التي أبانتها السنة النبوية:

المطلب الأول: سوء الخلق مع الآخرين

لم يزل سوء الخلق منذ القدم قاطعا للصلات، مورثا للعداوات، فسوء الأخلاق تفسد العلائق بين الناس وتوترها، وتعمق من هوة الخلاف، ولذا حذرت السنة في أحاديث كثيرة عن مساوئ الأخلاق، ومن هذه الأخلاق سوء الظن بالآخرين الذي هو ذريعة للتجسس وتتبع العورات والحسد والحقد والتباغض والتدابر كما جا في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[1] وقوله: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ معناه» « اجتنبوا الظن، قال القرطبي: المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه: ولا تحسسوا، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتحسس وليبحث ويتسمع فنهى عن ذلك»[2].

ومن سوء الخلق الذي يفسد التلاحم التكبر والتعالي على الناس، فعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا فَقَالَ :» إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي « وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَزَادَ فِيهِ :» وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»[3]، وفي الحديث خفض الجناح والتواضع، وترك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا، برقم (٦٠٦٦).

(٢) عمدة القاري، للعيني، (م ٢٢ / ص ١٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل

المفاخرة والبغي مستعليا، « وفي الجمع بينهما إشعار بأن الفخر والبغي نتيجتا الكبر؛ لأن المتكبر هو الذي يرفع نفسه فوق كل أحد ولا ينقاد لأحد»(١).

ومن سوء الخلق الذي يهشم العلاقات، ويزعزع الوشائج والمودات: الكذب والغش والخيانة وأكل حقوق الناس بالباطل من خلال هذه الأخلاق السيئة، وفي بركة التجارة والبيع جاء عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٢)، قال السعدي رحمه الله: « هذا الحديث أصل في بيان المعاملات النافعة، والمعاملات الضارة وأن الفاصل بين النوعين: الصدق والبيان.

فمن صدق في معاملته، وبين جميع ما تتوقف عليه المعاملة من الأوصاف المقصودة، ومن العيوب والنقص. فهذه معاملة نافعة في العاجل بامتثال أمر الله ورسوله، والسلامة من الإثم، وبنزول البركة في معاملته. وفي الآجلة بحصول الثواب، والسلامة من العقاب.

ومن كذب وكتم العيوب، وما في العقود عليه من الصفات فهو مع إثمه معاملته ممحوقة البركة. متى نزعت البركة من المعاملة خسر صاحبها دنياه وأُخراه.

ويستدل بهذا الأصل على تحريم التدليس، وإخفاء العيوب، وتحريم الغش، والبخس في الموازين والمكاييل والذرع وغيرها؛ فإنها من الكذب والكتمان. وكذلك تحريم النجش, والخداع في المعاملات»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ ثُمَّ قَالَ: مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»(٤)، والحديث أصل في تحريم الغش عموما في المعاملات وغيرها، وله ارتباط بالكذب.

النار، برقم (٢٨٦٥).

(١) مرقاة المفاتيح، للقاري، (م ٧ / ص ٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، برقم (٢٠٨٢).

(٣) بهجة قلوب الأبرار، للسعدي، (م ١ / ص ٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، برقم (١٣١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٦٤٠٦).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من الخيانة، ويبين أنها بئس ما يبطنه الرجل من الغدر ونقض للعهود، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:» اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَ الْبِطَانَةُ»(١) .

ومن سوء الخلق ظلم الناس والتعدي عليهم وأخذ أموالهم وحقوقهم بغير حق، وهو مما يورث الإحن ولا ينساه المظلوم، وعظم النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة الظلم ولو كان شيئا يسيرا، قَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٢)، « وقيده بالشبر: للمبالغة، ولبيان أن ما زاد على مثله أولى منه «(٣).

المطلب الثاني: بذاءة اللسان مع الآخرين

مما يعكر صفو الود بين أفراد المجتمع بذاءة اللسان مع الآخرين، وجعل اللسان سلاحا يفري في الناس بالشتم والغيبة والنميمة، وكل ما يحدث الفرقة بين الناس، والمؤمن عفيف اللسان، تزينه الكلمة الطيبة، تجده بعيدا عن اللعن والشتم وفحش العبارة، فعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ»(٤).

والنميمة من أبرز آثارها التفريق بين الناس، وهو نقل الكلام بين الناس على وجه المفسدة، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « خِيَارُ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللهِ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ »(٥)، وقوله:» الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ» أي « أي الطالبون للبريء المعاتب التي يزلق فيها»(٦).

وغيبة الآخرين لا يقل خطرا من النميمة في التفريق وتقطيع الصلات، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:» أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: ذِكْرُكَ

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، برقم (١٥٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، برقم (٣٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، برقم (٢٤٥٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (م ٢ / ص ١٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في اللعنة، برقم (١٩٧٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (٦٣٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري رضي الله عنه، برقم (١٨٢٨١) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، برقم (٢٨٢٤)

(٦) التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني، (م ٥/ ص ٣٤٦).

أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[١].» قال النووي: اعلم أن الغيبة من أقبح القبائح، وأكثرها انتشارا بين الناس حتى لا يسلم منها إلا القليل من الناس، وذكرك فيه بما يكرهه عام، سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو مشيه وحركته وبشاشته وعبوسته وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ونحو ذلك، وضابطه أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة، ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعارجا أو مطأطئا، أو على غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من ينقصه بذلك»[٢].

المطلب الثالث: سوء التعامل مع الجيران

الجار يعيش مع جاره زمنا طويلا، وكأنه من القرابات، ولذلك حرصت الشريعة على رعايته حقوقه، ومنه منع أذيته وقطيعته، لما له من حق الجوار، والقرب في الدار، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من جار السوء، ولو وقعت الخلافات بين الجيران وهم أقرب الناس كان ذلك سببا لضعف التلاحم في المجتمع، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :» لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[٣]»[٤] « وفيه مبالغة؛ حيث جعل عدم الأمن من وقوع الضرر سببا لنفي دخول الجنة، فكيف إذا تحقق لحوق الضرر والشر؟»[٥].

المطلب الرابع: نشر الشائعات والأراجيف

من أسباب تقويض لحمة المجتمعات، وتدمير العلاقات، انتشار الأراجيف والشائعات، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :» كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[٦]، قال المناوي : « أي إذا لم يتثبت لأنه يسمع عادة الصدق والكذب فإذا حدث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، برقم (٢٥٨٩).
(٢) مرقاة المفاتيح، للقاري، (م ٧ / ص ٣٣).
(٣) البوائق الغوائل والدواهى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، (م ١ / ص ٣٨٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، برقم (٤٦).
(٥) مرقاة المفاتيح، للقاري، (م ٧ / ص ١٠٩).
(٦) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عَنْ الحديث بكل ما سمع، برقم (٥).

بكل ما سمع لا محالة يكذب، والكذب الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه وإن لم يتعمد لكن التعمد شرط الإثم»[١]، وقال القاري : « لو لم يكن للمرء كذب إلا تحديثه بكل ما سمع من غير تيقن أنه صدق أم كذب، لكفاه من الكذب أن لا يكون بريئا منه، وهذا زجر عن التحديث بشيء لم يعلم صدقه، بل على الرجل أن يبحث في كل ما سمع»[٢].

المطلب الخامس: الهجر والقطيعة

مما يؤثر على قوة لحمة المجتمع وتعاضده التواصل بين أفراد المجتمع بالسلام واللقاء، وحضور الأفراح والأتراح وسائر المناسبات، والزيارات والعيادات، وعلى العكس من ذلك فالقطيعة والهجران مما يضعف التلاحم المجتمعي بين الناس، فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:» لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ وَذَكَرَ سُفْيَانُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».[٣]، وذكر بعض أهل العلم علة النهي عن الهجر لما فيه من فوات أداء الحقوق الواجبة، وإباحة الهجر إنما هو للحاجة، قال ابن الجوزي رحمه الله: « اعلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهم من عتب وموجدة، أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحو ذلك، فهذا يحد له ثلاثة أيام ليرجع المقصر عن تقصيره، ويرعوي بهجرته، فإذا انقضت المدة حرمت الهجرة عليهم، ويكفي في قطع الهجرة السلام»[٤].

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:» لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»[٥] « «(لا تقاطعوا) أي لا يقاطع بعضكم بعضا والتقاطع ضد التواصل (ولا تدابروا) قال الخطابي لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه وقال بن

(١) فيض القدير، للمناوي، (م ٥ / ص ٣).
(٢) مرقاة المفاتيح، للقاري، (م ١ / ص ٣٤٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، برقم (٦٢٣٧).
(٤) كشف مشكل الصحيحين، لابن الجوزي، (م ٢ / ص ٨٦).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحسد، برقم (١٩٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، برقم (٢٧٥٥).

عبد البر قيل للإعراض مدابرة لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره والمحب بالعكس»[١].

المطلب السادس: ظلم المعاهدين والمستأمنين

المعاهد والمستأمن في بلاد المسلمين يجد الأمان وحسن التعامل والإحسان، مما يحببه في الإسلام، وحذر الشارع من الاعتداء عليهم وأذيتهم وظلمهم، مما يضعف تلاحم المجتمع، ويشوه صورة الدين، ويحدث الفتن، والجرأة على من أمنته الدولة، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[٢]، وعَنْ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «[٣]، وهذا وعيد شديد لمن يظلم المعاهد والمستأمن أو ينقص من حقه أو يكلفه فوق طاقته، وقوله: « فأنا حجيجُهُ يوم القيامة»؛ أي: محاججه؛ مبالغة في إظهار الحجة عليه، والحجة: الدليل»[٤].

(١) تحفة الأحوذي، للمباركفوري، (م ٦ / ص ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، برقم (٣١٦٦).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، برقم (٣٠٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، برقم (٣٠٠٦).

(٤) شرح المصابيح، لابن الملك، (م ٤ / ص ٤٧١).

المبحث الثالث
مهددات التلاحم بين الحاكم والمحكوم

من أهم العلاقات في المجتمعات العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لأن قوتها وسلامتها قوة وهيبة للدولة، وما يتبع ذلك من الاستقرار والأمن ورخاء العيش وسهولة التعبد، ولذلك حرص الشارع على بيان أبرز المهددات لهذه العلاقة، حتى نحذرها وندرك مآلاتها، ومن أبرز هذه المهددات:

المطلب الأول: الخروج على ولاة الأمر.

من أكبر مهددات العلاقة بين الحاكم والمحكوم هي الخروج عن طاعة الإمام، وشق عصا الجماعة، والخروج عليه، وتهييج الدهماء ضده، سواء كان الخروج فعليا أو قوليا، والقول عادة يقود إلى الفعل، ولذلك حذر الشارع من هذا المهدد في نصوص كثيرة، لما للخروج على ولاة الأمر من عواقب وخيمة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[1] ، وعَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ، قال الطيبي رحمه الله : « من خرج عن طاعة الإمام وفارق جماعة الإسلام، وشذ عنهم وخالف إجماعهم ومات علي ذلك، فمات علي هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا لا يرجعون إلي طاعة أمير ولا يتبعون هدى إمام، بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الأمور، لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون علي رأي»[2].

وعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، - فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم (١٨٤٨).
(٢) شرح المشكاة، للطيبي، (م ٨ / ص ٥٦١).

مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»(١) ، قال الباجي رحمه الله : « أن لا ينازعوا من ولاه الله الأمر منهم وإن كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كان قد صار لغيره»(٢)، وقال النووي رحمه الله : « وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين «(٣).

المطلب الثاني: البيعات البدعية لغير ولاة الأمر.

المسلم في كل قطر من الأقطار يلتزم البيعة الشرعية للإمام، ولا يجوز أن يكون في عنقه بيعة أخرى لغير حاكم بلده، كأن يبايع حاكم آخر، أو أمير حزب، أو شيخ طريقة، وغيرها من البيعات البدعية المحدثة، والبيعات لغير الحاكم مفتاح شر مستطير ومهدد للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وخيانة وغدر للإمام الموجود، وعَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٤) ، وجاء في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا «(٥)» والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل»(٦).

المطلب الثالث: الافتيات على ولي الأمر

من مظاهر العناية بهيبة السلطة منع الافتيات على ولي الأمر، واحترام التخصصات فيما بين الأفراد والأعمال والوظائف، وحقيقة الافتيات « أن يفعل الإنسان الشيء من دون ائتمار من حقه أن يؤتمر فيه «(٧)، فولي الأمر له صلاحيات لا ينبغي أن يتعداها أحد، والجرأة على تعدي هذه الصلاحيات يزعزع العلاقة بين الحاكم والمحكوم قال الماوردي رحمه الله: « فعلى كافة الأمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها، برقم (٧٠٥٥).
(٢) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (م ٢ / ص ١٦٤).
(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي، (م ١٢ / ص ٤٣٢).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم (١٨٥١).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، (٦٨٣٠).
(٦) فتح الباري، لابن حجرالعسقلاني، (م ١٣ / ص ١٥٠).
(٧) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (ص ٥٨١)، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (ص ٧٩).

تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه ولا معارضة له ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال»[١]، وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا.وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْمًا: سِنًّا[٢]»، فالنبي صلى الله عليه وسلم حرم منازعة إمام المسجد الراتب في مسجده في إمامة الصلاة، فتحريم منازعة السلطان في أعماله من باب أولى، قال السرخسي رحمه الله : « فالافتيات عليه يرجع إلى الاستخفاف بالإمام، ولا ينبغي للرعية أن يقدموا على ما فيه استخفاف بالإمام»[٣].

المطلب الرابع: سب ولاة الأمر ونصحهم في العلن

من حسن العلاقة بين الحاكم والمحكوم حفظ المحكوم لسانه عن الحاكم فلا يسبه ولا يغتابه، وحكى ابن عبدالبر مذهب السلف في ذلك فقال : « كانوا ينهون عن سب الأمراء»[٤]، وعن أدريس الخولاني رحمه الله : « إياكم والطعن على الأئمة، فإن الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، ألا أن الطعانين هم الخائبون «[٥]، وقال أبو إسحاق السبيعي رحمه الله: « ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره»[٦]، وعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ» [٧]، وما ذلك إلا لأن سبهم استهانة بالسلطة وإذهاب للهيبة.

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص ١٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٣).
(٣) شرح السير الكبير، للسرخسي، (م ٢ / ص ٥٧٦).
(٤) التمهيد، لابن عبدالبر، (م ٢١ / ص ٢٧٨).
(٥) أخرجه ابن زنجويه، الأموال، برقم (٣٨).
(٦) أخرجه الداني، السنن الواردة في الفتن، برقم (١٤٦).
(٧) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ٤٧، برقم (٢٢٢٤)، وحسنه الألباني في ظلال الجنة، برقم (١٠١٨).

والنصيحة في العلن من مقوضات العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وإذا كان النصح في السر من الأدب مع عامة الناس فكيف بولاة الأمر، قال الشافعي رحمه الله :» من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وخانه «[١]،وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « إذا أتيت الأمير المؤمر فلا تأته على رؤوس الناس «[٢]،قَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»[٣]، قال القاضي عياض رحمه الله:» وفيه التلطف مع الأمراء، وعرض ما ينكر عليهم سرا، وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين ما أمكن، فإنه أولى بالقبول، وأجدر بالنفع، وأبعد لهتك السر وتحريك الأنفة»[٤].

وأما نقدهم في العلن من فوق المنابر، ووسائل الإعلام، وإهدار حرمة ولي الأمر، وإسقاط هيبته، فهذا مما يتعارض مع الحفاظ على الجماعة، وتلاحم العلاقة بين الحاكم والمحوم، وهي من سنة الخوارج.

المطلب الخامس: الحزبيات

التحزب للجماعات والفرق مهدد للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، والأصل أن جماعة المسلمين واحدة، فتعدد الجماعات في إطار الدولة بريد الفرقة والاختلاف، ونذير الهلاك والشتات، قال الله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»[٥]، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء والتحزبات التي تخالف الصراط المستقيم، حيث أنها من تلبيسات الشيطان الرجيم، فعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا سَبِيلُ اللهِ مُسْتَقِيمًا قَالَ : ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ السُّبُلُ، لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ { وَأَنَّ

(١) أخرجه أبونعيم، حلية الأولياء، (م ٩ / ص ١٤٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، السنن، برقم (٨٥٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين رضي الله عنهم، ومن حديث هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما، برقم (١٥٥٦٨)، وصححه الألباني في ظلال الجنة، برقم (١٠٩٦).

(٤) إكمال المعلم، للقاضي عياض، (م ٨ / ص ١٦٢).

(٥) سورة الأنعام، آية (١٥٩).

هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ } [١].

المطلب السادس: المشقة على الرعية وعدم النصح لهم

للرعية حقوق على الراعي، من نصحهم وحبهم وعدم غشهم والمشقة عليهم، والحاكم إن جنح للظلم وعدم النصح فإنه يضعف العلاقة بالمحكوم، ويوقع في نفوسهم الشحناء والبغضاء تجاه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»[٢] ، قال النووي رحمه الله : « هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى»[٣]، وقال الصنعاني رحمه الله: « والحديث دليل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم، ومعاملتهم بالعفو والصفح وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم لئلا يدخل عليهم المشقة، ويفعل بهم ما يجب أن يفعل به الله.»[٤]

عَنِ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[٥] ، « قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لا دخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم»[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود، برقم (٤٥٢٣)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم (١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم (١٨٢٨).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي، (م ١٢ / ص ٢١٢).

(٤) سبل السلام، للصنعاني، (م ٢ / ص ٦٦٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، (١٤٢).

(٦) شرح صحيح مسلم ، للنووي، (م ٢ / ص ١٦٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فقد طوف هذا البحث - بحمد الله ومعونته - في أحاديث مهددات التلاحم الأسري والمجتمعي والمهددات بين الحاكم والمحكوم، ونهل ما تيسر من الهدي النبوي الشريف فيها.

وهذه خلاصة لأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

أولا: القسمة العقلية تقتضي تقسيم مهددات التلاحم المجتمعي إلى مهددات التلاحم الأسري والمهددات بين أفراد المجتمع والمهددات بين الحاكم والمحكوم .

ثانيا: المهددات التي تهدد التلاحم الأسري إما أن ترجع للعلاقة بين الزوجين كعدم إلتزام الحقوق الشرعية والظلم ونكران الجميل والتركيز على الأخطاء، وإما أن ترجع للعلاقة بين الوالدين والأولاد كعقوق الوالدين وظلم الأبناء وحرمانهم، وقد ترجع لدائرة أوسع وهي قطيعة الأرحام.

ثالثا: كشفت الأحاديث عن المهددات التي تهدد العلاقة بين أفراد المجتمع، سواء أقرب الناس سكنا وهم الجيران بالإساءة إليهم، أو خصوص غير المسلمين من المعاهدين بظلمهم وأذيتهم، أو عموم أفراد المجتمع بسوء الخلق معهم وبذاءة اللسان نحوهم وهجرهم، أو نشر الشائعات والأراجيف.

رابعا: جلت الأحاديث النبوية مهددات التلاحم بين الحاكم والمحكوم سواء من جهة الحاكم بعدم نصح الرعية وغشهم، أو من جهة المحكوم بالخروج على ولي الأمر، وعقد البيعات البدعية، وسلوك التوجهات الحزبية، ونصح الحاكم في العلن وغيبته وسبه .

ومما أوصي به في ختام هذا البحث ما يلي :

أولا: السعي في توسيع دائرة هذا البحث ليكون رسالة ماجستير، فالموضوع يتضمن في طياته جزئيات كثيرة تحتاج إلى تفصيل لا تسعه الأبحاث المحكمة.

ثانيا: إضافة هذه المهددات إلى المراجع الدراسية، والتي يُعنى كثير منها ببيان مظاهر ومجالات التلاحم المجتمعي دون التركيز على المهددات.

ثالثا: إفراد بحث حول المهددات الفكرية للمجتمعات من خلال السنة النبوية، لبيان كيفية علاج السنة للأفكار المنحرفة، وتحصين المجتمعات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر،(بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩).

٢- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب(الرياض: دار الوطن،ط١).

٣- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد، ط ٣ ، ٢٠٠٣).

٤- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف، ط٣، ١٩٩٥م).

٥- الألباني،محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١ ، ٢٠٠٠).

٦- البخاري،محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (الرياض: دار السلام للنشر، ط١، ١٩٩٨م).

٧- الترمذي، أبوعيسى محمد، سنن الترمذي، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، (الرياض: مكتبة المعارف، ط١).

٨- السجستاني، أبوداود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، (الرياض: مكتبة المعارف، ط١).

٩- الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، (بيروت: دار الرسالة، تحقيق ، ط ١ ، ٢٠٠١م).

١٠- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣).

١١- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢ ، ١٩٩٠).

١٢- النيسابوري، محمد بن عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، (دار الكتب العلمية، م١ ، ١٩٩٠).

١٣- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (دار قرطبة، ط٢، ٢٠٠٩م).
١٤- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (بيروت، دار الكتب العلمية).
١٥- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر، ط١ ، ٢٠٠٢).
١٦- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (مصر: دار أبي حيان، ط ١ ، ١٩٩٦م).
١٧- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، التنوير شرح الجامع الصغير،تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، (الرياض: دار السلام،ط ١ ، ٢٠١١).
١٨- البستي، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق محمد علي وخالص آي، (وزارة الأوقاف القطرية، م١ ، ط ٢٠١٢م).
١٩- ابن يزيد، أبوعبدالله محمد، سنن ابن ماجه، اعتنى به مشهور حسن سلمان، (الرياض: مكتبة المعارف، ط١).
٢٠- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، اعتنى به أمين عبدالوهاب ومحمد الصادق، (بيروت: دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، ط١).
٢١- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١).
٢٢- السجستاني، أبوداود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، (الرياض: مكتبة المعارف، ط١).
٢٣- الألباني، محمد ناصر الدين، ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١ ، ١٩٨٠م).
٢٤- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر، مكتبة السعادة، ط ١ ، ١٣٣٢ هـ).
٢٥- الماوردي، علي بن محمد، أدب الدنيا والدين، (مصر، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م).
٢٦- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢ ، ١٩٨٥م).
٢٧- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام

محمد هارون، (بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م).

٢٨- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر، دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م).

٢٩- البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد، مشكلات موطأ مالك بن أنس، تحقيق: طه بن علي بو سريح التونسي، (بيروت، ابن حزم، ط ١ ، ٢٠٠٠م).

٣٠- القسطلاني،أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر، المكتبة الكبرى الأميرية، ط ٧ ، ١٣٢٣ هـ).

٣١- آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ).

٣٢- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مصر، الرسالة، ط ١، ١٤١٥ هـ).

٣٣- الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الله الأعظمي، (الهند، الدار السلفية، ط ١ ، ١٩٨٢م).

٣٤- التبريزي،محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣ ، ١٩٨٥م).

٣٥- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، (مصر، دار الحديث).

٣٦- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي، العيال، تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف، (السعودية، دار ابن القيم، ط ١ ، ١٩٩٠م).

٣٧- السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق : عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، (الرياض، مكتبة الرشد، ط ١ ، ٢٠٠٢م).

٣٨- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط ١ ، ١٩٨٥م).

٣٩- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي، المستدرك على الصحيحن، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار

الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م).

٤٠- العيد، ابن دقيق، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام،(مصر، مطبعة السنة المحمدية).

٤١- البستي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، (مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١ ، ١٩٩٨ م).

٤٢- ابن الملك، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق : لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، (مصر، إدارة الثقافة الإسلامية، ط ١ ، ٢٠١٢ م).

٤٣-الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، (مكة، مكتبة الباز التجارية، ط ١، ١٩٩٧ م).

٤٤- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، (القاهرة، دار الكتب، ط ١ ، ١٩٩٠م).

٤٥- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (بيروت، دار القلم، ط ١ ، ١٤١٢ هـ).

٤٦- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٩٧).

٤٧- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٧٨هـ).

٤٨- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود،(السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامي، ط ١ ، ١٩٨٦م).

٤٩- الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو، السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، تحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري (الرياض، دار العاصمة، ط ١ ، ١٤١٦هـ).

٥٠- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران،حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ).